

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزاري رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٣**

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٦ بـ٢)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / محسن على عبد العال سليم

لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محسن على عبد العال سليم لقطعة الأرض رقم (٢٦/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل نقدى بدفعه مقدمة (١٥٪)؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محسن على عبد العال سليم لقطعة الأرض رقم (٢٦/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني من مقابل نقدى إلى مقابل عيني؛

وعلى الطلب الموقع من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ لاستصدار القرار الوزاري المائى؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧١٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥ مرفقاً به صورة الموقف المالي والتنفيذي والعقاري وعقد التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه؛ وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع الوارددة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٨٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧١٢٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكمال موقف المشروع والمتضمنة تعهد المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجاري بقطعة الأرض ، وكذلك نظير التخديم من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيـر بالهـيـة وـقـبـل اـسـتـصـدـار تـراـخيـصـ الـبـانـيـ لـمـنـطـقـةـ الـخـدـمـاتـ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهـيـة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهـيـةـ المـجـتمـعـاتـ العـمـرـانـيـةـ الجديدةـ وجـهاـزـ تنـميـةـ مدـيـنةـ ٦ـ أـكـتوـبـرـ بـعـدـ مـرـاجـعـةـ المـسـتـدـاتـ وـالـرسـومـاتـ المـقـدـمةـ منـ السـيـدـ /ـ مـحـسـنـ عـلـىـ عـدـ عـالـ سـلـيمـ باـعـتـمـادـ تـخـطـيـطـ وـتـقـسـيمـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ رقمـ (٣ـ)ـ (٢ـ/ـ بـ)ـ بـمـسـاحـةـ ٢ـ.ـ٥ـ فـدـانـ بـمـاـ يـعـادـلـ ١ـ٠ـ٥ـ٠ـ مـمـ٢ـ الـوـقـعـةـ بـالـحـوـضـ رقمـ (٣ـ)ـ

بـالـحـزـامـ الـأـخـضـرـ بـمـدـيـنةـ ٦ـ أـكـتوـبـرـ لـإـقـامـةـ نـشـاطـ سـكـنـيـ بـمـقـابـلـ عـيـنـيـ وـخـدـمـاتـ تـجـارـيـةـ بـعـلاـوةـ سـعـرـيـةـ وـتـخـدـيمـهاـ منـ الـخـارـجـ ،ـ وـوـقـفـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١١٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ وـلـاـنـتـهـةـ التـقـيـدـيـةـ وـالـقـرـارـ الـوـزـارـيـ رقمـ ٢٣٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ وـقـرـارـ مجلـسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ الصـادـرـ بـجـلـسـتـهـ رقمـ (١٢٩ـ)ـ بـتـارـيخـ ٢٠١٩ـ/ـ ٨ـ/ـ ٥ـ

وعلى منـذـرـةـ السـيـدـ دـ.ـ مـهـنـدـسـ مـعـاـونـ السـيـدـ الـوزـيرـ الـمـشـرفـ عـلـىـ قـطـاعـ التـخـطـيـطـ وـالـشـرـوـعـاتـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٣ـ/ـ ١٠ـ/ـ ١٥ـ وـالـمـتـهـيـةـ بـطـلـبـ اـسـتـصـدـارـ الـقـرـارـ الـوـزـارـيـ الـمـعـرـوـضـ ؛

#### **قـرـرـ :**

**مـادـةـ ١ـ**ـ يـعـتـمـدـ تـخـطـيـطـ وـتـقـسـيمـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ رقمـ (٢ـ/ـ بـ)ـ بـمـسـاحـةـ ٢ـ.ـ٥ـ فـدـانـ

بـمـاـ يـعـادـلـ ١ـ٠ـ٥ـ٠ـ مـمـ٢ـ (ـعـشـرـ آـلـافـ وـخـمـسـمـائـةـ مـترـ مـرـبـعـ)ـ الـوـقـعـةـ بـالـحـوـضـ رقمـ (٣ـ)

بـالـحـزـامـ الـأـخـضـرـ بـمـدـيـنةـ ٦ـ أـكـتوـبـرـ الـمـخـصـصـةـ لـلـسـيـدـ /ـ مـحـسـنـ عـلـىـ عـدـ عـالـ سـلـيمـ

لـإـقـامـةـ مـشـرـوـعـ سـكـنـيـ بـمـقـابـلـ عـيـنـيـ وـخـدـمـاتـ تـجـارـيـةـ بـعـلاـوةـ سـعـرـيـةـ وـتـخـدـيمـهاـ

مـنـ الـخـارـجـ ،ـ وـنـلـكـ طـبـقـاـ لـلـحـدـودـ الـمـوـضـحـةـ عـلـىـ الـخـرـيـطـةـ الـمـرـفـقـةـ بـهـذـاـ الـقـرـارـ وـالـعـقـدـ

المـبرـمـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٠ـ/ـ ٩ـ/ـ ٢٨ـ ،ـ وـمـلـقـهـ الـمـبـرـمـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٢ـ/ـ ١ـ/ـ ١٦ـ وـالـتـىـ تـعـتـبـرـ

جـمـيـعـهـاـ مـكـمـلـةـ لـهـذـاـ الـقـرـارـ .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مفنة أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجاري) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تتنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية ( مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد ) .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التنفيذية .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٣-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٤-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٥-** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع قطعة الأرض رقم (٢٦ ب/٢)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيد/ محسن على عبد العال سليم

لإقامة نشاط سكني ب مقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨

وملحق التعاقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦

وكذا خدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٩٧٤,٠٩ م٢ أي ما يعادل ٩٤٦ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة هندية بالدور الأرضى (F.P) ١٢٠٠ م٢ بما يعادل ٠,٢٨٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للبوايلات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ١٠٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٤٩٧,٥٥ م٢ أي ما يعادل ٣٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٠٨٤,٥٠ م٢ أي ما يعادل ٧٣٤ فدان وتمثل نسبة (٢٩,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناظق الخضراء بمساحة ٦٨٤,٣٦ م٢ أي ما يعادل ١٦٤ فدان وتمثل نسبة (٦,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضي المخصصة للخدمات (تجاري) بمساحة ١٢٥٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢٩٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٩٧٤,٠٩ أى ما يعادل ٩٤٦ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٢٠٠م٢ بما يعادل ٢٨٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (م٢)	مساحة الدور F.P (م٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٢٤,٠٨	١٢٦,٠٠	١٢٦,٠٠	٢٩,٧١	فيللا منفصلة	١	٣ طبقات + أرض سطح
٢	٤٤٤,٦٠	١٢٦,٠٠	١٢٦,٠٠	٢٨,٣٤	فيللا منفصلة	١	
٣	٤٤٤,٦٠	١٢٦,٠٠	١٢٦,٠٠	٢٨,٣٤	فيللا منفصلة	١	
٤	٤٢٤,٠٨	١٢٦,٠٠	١٢٦,٠٠	٢٩,٧١	فيللا منفصلة	١	
٥	٧٥٤,١٥	٢٣٢,٠٠	٢٣٢,٠٠	٣٠,٧٦	فيللا شبه متصلة	٢	
٦	٧٣٢,٥٨	٢٣٢,٠٠	٢٣٢,٠٠	٣١,٦٧	فيللا شبه متصلة	٢	
٧	٧٥٠,٠٠	٢٣٢,٠٠	٢٣٢,٠٠	٣٠,٩٣	فيللا شبه متصلة	٢	
الاجمالي	٣٩٧٤,٠٩	١٢٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠	----	----	١٠	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر**  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- ٣- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة من مساحة قطعة الأرض الواحدة وبما لا يتجاوز في الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ(١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪) من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي وفي حال كانت واجهة القطعة أقل من ٢٢ م يمكن أن يتم الارتداد الجانبي ٥٢م .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها للبرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

- ١٢- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان -  
والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ١٨ شخصاً / فدان .

#### **ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :**

الأراضي المخصصة للخدمات (تجاري) بمساحة ١٢٥٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٩٨ فدان  
وتمثل نسبة (١١,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

مساحة الدور F.P (م٢) الأرضين	الاشتراطات البنائية				النشاط	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
	الرددود	الارتفاع	نسبة البناء				
٣٦٥,٠٠	٦م من جميع الجهات	٦م من جميع الجهات	٦٣٠	بدروم + أرضي + أول	تجاري	١٢٥٠,٠٠	A
١٠٠,٠٠					غرفة آمن	١٠٠,٠٠	-
٣٧٥,٠٠						١٢٦٠,٠٠	المجموع

#### **الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

- ١- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حده (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدي نسبة بنائية (١٥٪) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات) .
- ٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات وطبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٣- الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أرض الفيلات السكنية .
- ٤- يتعدى مالك الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط خدمات بالمشروع وتخديمها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات التجارية بالمشروع .
- ٥- يسمح بعمل غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	١٢٠٠,٠٠	% ١١,٤٢
خدمات (تجاري)	٣٦٥,٠٠	% ٣,٤٨
F.P	١٠,٠٠	% ٠,١٠
الإجمالي	١٥٧٥,٠٠	% ١٥,٠٠

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / محسن على عد العال سليم على نفقته تصميم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذلك التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١١- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٢- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

السيد/ محسن على عبد العال سليم

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



